قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/548	3362/ل/ د1/2021م لعام 1442هـ	1442/12/23هـ، الموافق 2021/08/02م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	صلح بين الأطراف

الوقائع

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1442/09/03هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تم الاتفاق بتاريخ 1426/09/13 مع المدعى عليه بأن يقوم بفتح محفظة خاصة بي للمتاجرة في الأسهم بمبلغ وقدره مئتا ألف ريال وقد سلمت المدعى عليه المبلغ بشيك ولم يقم بالمتاجرة لي بالأسهم وقد طلبته بالسداد بشكل ودي عدة مرات لكونه ابن أختي وقد حاولت إنهاء الخلاف ودي إلا أن المدعى عليه يعدني ولا يفي بوعد لذا أطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي استلمه وقدره مائتا ألف ريال هذه دعواي. المستندات: صورة الشيك، حكم المحكمة العامة، بطاقة أحوال المدعي والمدعي عليه، صورة من إشعار إيداع الشكوى لدى هيئة السوق المالية. الطلبات: إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي استلمه وقدره مائتا ألف ريال".

وفي تاريخ 1442/09/15هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/09/24هـ ورد الدائرة خطاب من المدعي، جاء فيه ما نصه: "الإخوة الأعزاء في الأمانة العامة للجان الفصل في المنازعات الأوراق المالية السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أتقدم بتنازلي عن الدعوى المقدمة رقم القيد 1442/548 ورقم الشكوى 2021/01710 بعد التسوية مع المدعي عليه".

وفي تاريخ 1442/09/28هـ، ورد الدائرة خطاب من المدعى عليه جاء فيه ما نصه: "السلام عليكم الأخوة في لجنة فصل المنازعات الحمد لله تم إنهاء القضية بيني وبين خالي بالصلح والإقرار منه والحمد لله على كل شيء ونشكركم على مجهودكم بارك الله فيكم"، وأرفق بخطابه إقراراً من المدعي جاء فيه ما نصه: "نعم أنا المدعي لقد استلمت مبلغ وقدره خمسون ألف ريال من (م . ع) ومبلغ

قدره مائة الف ريال من (ج . ع) وذلك للتنازل عن القضية المرفوعة من قبلي ضد المدعى عليه ولا أطالبه بأي مبالغ مالية ولا يوجد لديه أي مبالغ ماليه لي وهذا إقرار مني بذلك بتاريخ 1442/09/23هـ".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي سلمه إليه لاستثماره في السوق المالية السعودية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في طلبه إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي سلمه إليه لاستثماره في السوق المالية السعودية وقدره (200,000) ريال.

وحيث ورد الدائرة في تاريخ 1442/09/24هـ خطاب من المدعي يطلب فيه تنازله عن الدعوى نظير تسويته لدعواه مع المدعى عليه.

وحيث ورد الدائرة في تاريخ 1442/09/28هـ خطاب من المدعى عليه برفقه صورة إقرار من المدعي بالتنازل عن الدعوى مقابل مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف ريال.

وحيث تنص المادة السبعون من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك".

ولما تقدمَ من أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انتهاء الخصومة بالتنازل وفق ما أقر به الطرفين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.